

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمدينتى :
الشروق - محافظة حلوان ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١١٠ لسنة ٢٠١١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على القسمين المساحيين : مدينتى الشروق - محافظة حلوان «سابقاً» وحالياً محافظة القاهرة ،
والشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر «سابقاً» وحالياً محافظة الجيزة
اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ إلى ٢٠١٢/٦/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على القسمين المساحيين : مدينتى الشروق - محافظة حلوان «سابقاً» وحالياً محافظة القاهرة ،
والشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر «سابقاً» وحالياً محافظة الجيزة
اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١ إلى ٢٠١٣/٦/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٥/٢٠١٣ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يُوجَل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسمين المساحيين : مدينتى الشروق - محافظة حلوان «سابقاً» وحالياً محافظة القاهرة ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر «سابقاً» وحالياً محافظة الجيزة من ٢٠١٣/٦/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى فى القسمين المساحيين المحددين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٣/٦/٣

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان